لإنجاز معاملاتهم في عدد من الجهات

عسكر: قسم خاص بذوي الإعاقة في مراكز خدمة المواطن بالمحافظات

اقترح النائب عسكر العنزي إنشاء قسم خاص في مراكز خدمة لمواطن المنتشرة في كل المحافظات يخدم ذوي الإعاقة لإنجاز المعاملات المتعلقة بالجهات الاتية: الهيئة العامة للمعلومات المدنية، الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ووزارة العدل، علي ان يكون العمل علي فترتين صباحية ومسائية

وقال في اقتراحه : نظراً لوجود مكان واحد خاص باستلام البطاقات المدنية فقط وهو موقع الهيئة العامة للمعلومات المدنية في جنوب السرة، الأمر الذي يضطر معه أصحاب المعاملات إلى قطع مسافات طويلة للتوجه إلى المقر الرئيس.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة بإنشاء قسم خاص في مراكز خدمة لمواطن المنتشرة في كل المحافظات يخدم ذوي الإعاقة لإنجاز المعاملات المتعلقة بالجهات الاتية: الهيئة العامة للمعلومات المدنية، الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة ووزارة العدل، علي ان يكون العمل علي فترتين صباحية ومسائية «.

طالبوا الغانم والأعضاء في بيان لهم بصيانة أحكام الدستور خاصة حصانة النائب

13 نائباً: المجلس حسم النزاع حول عضوية الحريش والطبطبائي قبل حكم عدم دستورية المادة « 16 »

ربيع سكر و رياض عواد

أصدر 13 نائباً بياناً أكدوا فيه أن عضوية النائبين د. جمعان ظاهر الحربش، د. وليد مساعد الطبطبائي – سارية ونافذة، ولا يمس منها الحكم الأخير الذي اصدرته المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية .

وأشاروا الى أن «مجلس الأمة» قد حسم النزاع بتصويت ديموقراطي وشفاف وفق المادة (16) من اللائحة الداخلية – قبل القضاء بعدم دستوريتها ، وطالبوا رئيس مجلس الأمة وجميع اعضاء المجلس بصيانة أحكام الدستور وماوده كافة، وفي مقدمتها ما بتعلق بحصانة النائب كي يزاول أعماله الرقابية والتشريعية كاملة، تجاه جميع السلطات العامة وكافة المرافق – بما فيها مرفق القضاء.

ونص البيان كالتالي : اطّلعنا بقلق بالغ على حكم المحكمة الدستورية المؤرخ في 19 ديسمبر 2018 والقاضي بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية الصادرة عام 1963، وعلى الرغم من إيماننا بصيانة واستقلالية القضاء وحماية نزاهة القُضاة وحيادهم – صدر الحكم ليُخل بالتوازن الدستوري ما بين السلطات العامة للدولة من جانب وينتقص من استقلال السلطة التشريعية من جانب آخر.

وحيث قررت المادة (50) من دستور دولة الكويت بأن «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور».

وحيث أوكل الدستور – واللائحة الداخلية وقانون الانتخاب – لمجلس الأمة ذاته الفصل في صحة عضوية أعضائه وكافة الشؤون الأخرى المتعلقة بالعضوية من استقالة وإعلان شغور المقعد النيابي وغيرها، وجعل هذا هو الأصل.

وحيث أن «مجلس الأمة» قد حسم النزاع بتصويت ديموقراطي وشفاف وفق المادة (16) من اللائحة الداخلية – قبل القضاء بعدم دستوريتها – وحيث أن تصويت «المجلس» عمل برلماني أصيل لا يخضع للمراجعة الحكومية أو القضائية بأي حال، وفق المستقر عليه في الفقه القانوني وأحكام المحكمة الدستورية ذاتها.

وعليه – نؤكد نحن الموقعون أدناه – بأن عضوية النائبين الفاضلين –د. جمعان ظاهر الحربش، د. وليد مساعد الطبطبائي – سارية ونافذة، ولا يمس الحكم الأخير منها، ولا يجوز المساس بها أو تعطيلها، احتراماً لإرادة المواطنين – وسيادة الأمة – مصدر السلطات جميعاً. وواجب الأخ رئيس مجلس الأمة والأخوة الأعضاء صيانة أحكام الدستور وماوده كافة وفي مقدمتها ما يتعلق بحصانة النائب كي يزاول أعماله الرقابية والتشريعية كاملة، تجاه جميع السلطات العامة وكافة المرافق – بما فيها مرفق القضاء.

وختاماً: إننا لا نتعرض في هذا البيان للعمل القضائي البحت، فقد استقل به القاضي وانفرد، كما أننا لا نتعرض للأعمال التنفيذية البحتة، فالحكومة تستقل بها وتنفرد، وكذلك نذود عن استقلال العمل النيابي وشرف تمثيل الأمة والدفاع عن مصالحها وأموالها وحقوقها وحرياتها، مما يحتم علينا إعلان هذا الموقف والعمل وفقه.

لا نتعرض للعمل القضائي أو للأعمال التنفيذية

دولة الكويت — State of Kuwait — مجلس الأمة — NATIONAL ASSEMBLY

بيان من أعضاء مجلس الأمة

دولة الكويت — State of Kuwait — مجلس الأمة — NATIONAL ASSEMBLY

واجب الأخ رئيس مجلس الأمة والأخوة الأعضاء صيانة أحكام الدستور وماوده كافة وفي مقدمتها ما يتعلق بحصانة النائب كي يزاول أعماله الرقابية والتشريعية كاملة، تجاه جميع السلطات العامة وكافة المرافق بما فيها مرفق القضاء.

وختاماً: إننا لا نتعرض في هذا البيان للعمل القضائي البحت، فقد استقل به القاضي وانفرد، كما أننا لا نتعرض للأعمال التنفيذية البحتة، فالحكومة تستقل بها وتنفرد، وكذلك نذود عن استقلال العمل النيابي وشرف تمثيل الأمة والدفاع عن مصالحها وأموالها وحقوقها وحرياتها، مما يحتم علينا إعلان هذا الموقف والعمل وفقه.

حفظ الله الكويت وأميرها وشعبها من كل مكروه

أعضاء مجلس الأمة الموقعون عليه

نص البيان

الموقعون على البيان :

1) عبدالوهاب محمد البابطين
2) محمد هايف المطيري
3) الحميدي بدر السبيعي
4) عمر عبدالمحسن الطبطبائي
5) خالد محمد العتيبي
6) نايف عبدالعزيز العجمي
7) عبدالله فهاد العنزي
8) ثامر سعد السويط
9) د. عادل جاسم الدمخي
10) محمد براك المطير
11) أسامة عيسى الشاهين
12) مبارك هيف الحجرف
13) محمد حسين الدلال

« حقوق الانسان » البرلمانية زارت مستشفى الطب النفسي

الدمخي: الكويت بها 16 ألف مريض نفسي 72 في المئة منهم كويتيون

ربيع سكر

عادل الدمخي

أكد رئيس لجنة حقوق الانسان والمرأة النائب د.عادل الدمخي ان اعضاء اللجنة قاموا بزيارة ميدانية الى مستشفى الطب النفسي مبيناً انه كان من المناسب ان تكون الزيارة امس لانه من المتوقع مناقشة مشروع قانون الصحة النفسية الجلسة المقبلة. واضاف ان اللجنة التقت مع وكيل الوزارة والمشرفين على المركز وكان اجتماع موسعاً وتم التعرف على دور المركز، مبيناً انالصحة النفسية قديمة العهد حيث انها موجودة منذ عام 1959 والمركز يحتوي على 600 سرير والمشغول منها 477 سرير وعدد الاطباء بالنسبة لعدد المرضى اقل ويحتاجون لاطباء اخرين وذلك حسب المعيار العالمي. وبين ان بعض الاطباء حصلوا امتيازات اكبر خارج الكويت وذهبوا ولذلك نحن بحاجة لتوجيه الطب للعمل بالطب النفسي من خلال وزارة الصحة فلدينا 16 الف مريض في 28 جناح بالطب النفسي منهم 72 في المئة كويتيون وهناك و85 الف زيارة ترددية. واشار الى ان هناك عيادات صباحية وهناك وحدة الطب النفسي ووحدة استشارات خارجية ووحدة التأهيل. واشار الى ان من الامور التي لاحظوها فيما يخص حقوق المرضى انها منشورة على جدران المستشفى وهذا جيد كحقوق انسانية يجب ان يقرأها المريض والزائر على حد سواء وعذا الامر يجب ان يعمم.

وفيما يخص بعض العوائق قال الدمخي انه لا يوجد مركز تأهيل متكامل والمركز جيد ولكن ليست بالعناية الكبيرة وطلبنا منهم وضع مخطط وسندعمهم في مطلبهم لتأهيل المرضى لتخصيص ميزانية.

واضاف: ليس منطقيا عدم قبول المرضى النفسيين في مؤسسات عسكرية وغيرها بعد شفائهم بسبب وجود ملفات لهم في المستشفى لأن الاصل ان يكون المتقدم لائقا لان البعض من الممكن ان يكون له ملف وهو صغير وانتهت المشكلة سابقاً. وتابع: المركز بشكل عام جيد ولكن برامج التأهيل تحتاج الى مبان اكثر والطاقم اكبر واليوم بعض الاشكاليات تحتاج الى اصلاح قانوني واداري. وطالب منظمات المجتمع المدني بأن تساهم في دعم هذا الامر ويجب ان يكون لها دور لانه لا يوجد لها دور ورأينا ذلك من خلال زيارتنا اكثر من جناح.

لرفع الظلم عن اعداد كبيرة من الأمهات الكويتيات

هايف يقترح معاملة الشخص غير الكويتي المعاق من أم كويتية معاملة الكويتي

قدم النائب محمد هايف اقتراحا بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة جاء فيه : (المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين(3) ، (42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار اليه ، النصان الأتيان :

• مادة(3): يعامل الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة .

أما الشخص ذو الإعاقة البسيطة فيصدر قرار من وزير الداخلية بمعاملته معاملة كويتي وفقا للقانون رقم (21) لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

• مادة (42): استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية ذي أعاقة متوسطة أو شديدة سواء كان كويتيا أو غير كويتي من أم كويتية ، معاشا تقاعديا يعادل 100 0/ من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور ، و 15 سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول علي المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية

وينطبق هذا الحكم على الوالدين معا اذا كانا يرعيان معاقا ذا إعاقة شديدة ،

«المادة الثانية »: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون

محمد هايف

وجاء في المذكرة الإيضاحية : في العام 2010 صدر القانون رقم (8) في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، والذى شمل على طائفة واسعة من الحقوق والمزايا الصحية والاجتماعية والوظيفية لهذه الفئة ، والزم الدولة بتقديم خدمات ومساعدات شتى ، لضمان تمتع المعاقين بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة مع غيرهم .

كشف التطبيق العملي لأحكام القانون من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كشف عن قصور وجوانب سلبية وعن ثغرات الحقت اضرارا بالغة بشريحة من شرائح المجتمع الكويتي وهى شريحة المعاقين من ام كويتية وامهاتهم .

فالمادة (2) من القانون المشار اليه نصت على سريان القانون على ذوى الإعاقة من الكويتيين وكذلك أبناء الكويتية من غير اب كويتي ، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية ، حيث قامت الهيئة العامة لشئون الإعاقة بتفسير هذه المادة تفسيرا ضيقا ومجحفا بأبناء الكويتيات ، بحيث لا يشمل النص الحقوق التقاعدية والتأمينية وتقتصر على الحقوق الوظيفية الأخرى استنادا منها على نص المادة (3) من هذا القانون والتي تنص على ان يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقا للقانون رقم (21) لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية .

كما ان المادة (42) من ذات القانون تحدثت عن المعاق دون ان توضح شمول النص لأبناء الكويتيات .

لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد هذه الثغرات وذلك بتعديل بعض النصوص لتتوافق مع الهدف الأساسي من القانون وتكفل العدالة والمساواة والإنصاف لأبناء الكويتيات المعاقين ومن يكفلونهم ، وترفع الظلم عن اعداد كبيرة من الأمهات الكويتيات الذين يرعون معاقا غير كويتي وترفض الهيئة معاملتهم معاملة اخواتهم من الأمهات الكويتيات المتزوجات من كويتيين ، ولقد سبق للإدارة العامة للفتوى والتشريع ان أصدرت فتوى بأحقية احدى الأمهات الكويتيات المتزوجة من غير كويتي للمعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة (42) من القانون وتخفيفا للمعاناة التي تمر بها الأسرة التي ترعى ذي إعاقة شديدة تم النص على تطبيق حكم المادة 42 من القانون على الوالدين معا وذلك لأن حالة الإعاقة الشديدة تستلزم بأن يكون المعاق تحت رعاية الأم والأب سويا .

حكم الدستورية كشف اعوجاج وشطط بعض النواب

الفضل : اقتراح إسقاط القروض خرابيط.. وأحد مقدميه طالب بـ « دفنه » بالإدراج

رياض عواد

اعلن النائب أحمد الفضل عن اعتراضه على البيان الصادر من 13 نائبا بشأن حكم المحكمة الدستورية والحديث عن عدم إسقاط عضوية النائبين جمعان الحربش ووليد الطبطبائي، مؤكدا أن البيان لا يمثل اعضاء مجلس الامة جميعا بل يمثل الموقعين عليه فقط والمعيب ان منهم 5 محامين.

وقال الفضل في تصريح للصحافيين ، أقول لمن وقع اذا كنت تعتقد ان القضاء ظهره مكشوف أعد حساباتك من جديد ، معتبرا أن هذا النوع من الخطاب لا يقوم به عضو برلماني يحترم الدستور ويحترم قسمه ، وللاسف لن نصل الى مرحلة يتداعى فيها عدد من نواب السلطه التشريعية الى تجاهل حكم المحكمة الدستوريه.

واضاف : لا الوم البعض من النواب الذين يمارسون مراهقة سياسية بل اتحدث عن الكبار المخضرمين كيف توقعون على هذا البيان المعيب المتناقض الذي يدوس على مبدأ فصل السلطات ، قائلا « يا نواب الكوبه انتم بهذا البيان تجعلون الناس تتجرأ على المساس بالسلطه القضائيه وتحثهم على الفوضى. وتابع : على رئيس المجلس أن يقوم بمسؤولياته وان يضرب المطرقه وينفذ ما جاء في حكم المحكمة الدستورية ويعلن عن خلو المقعدين ، والكويت ومشاريعها وتنميتها تمشي لا توقف على شخصين ، مضيفا « أحذركم انتم وايضا النائب الذي يفترض انه دكتور قانون الذي قال كلام ما انزل الله به من سلطان عن اختصاصات المحكمة الدستورية ، كفى إساءات».

وفي سياق اخر اكد الفضل صحة ما ذكره رئيس اللجنة المالية النائب صلاح خورشيد بأن أحد النواب المتقدمين باقتراح إسقاط القروض طلب منه ابقاء هذا الاقتراح « مدفون » بالإدراج ، مضيفا : كما طلب من خورشيد طلب أيضا من رئيس اللجنة التشريعية وايضا مني كرئيس للجنة الاولويات ، وهذا دليل عدم الجدية وأنهم يريدون البطوله الوهمية امام الناس وتضعون بعض النواب في «خانة اليك».

النصف يسأل وزير الأوقاف عن صحة اعتماد مناقصة إدارة المحفظة العقارية في « 300 » عقار

وجه النائب راكان النصف سؤالا إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وزير الدولة لشؤون البلدية فهد الشعلة عن صحة اعتماد الأمانة العامة للأوقاف مناقصة إدارة المحفظة العقارية في (300) عقار.

ونص السؤال على ما يلي: نمى إلى علمي اعتماد الأمانة العامة للأوقاف مناقصة إدارة المحفظة العقارية في (300) عقار.

وعليه يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما مدى صحة هذه المعلومات؟ ومتى طرحت المناقصة؟ ومتى كانت الترسية وفض المظاريف؟

2 – ما الاشتراطات التي تضمنتها المناقصة وعلى أثرها تمت ترسيتها على الشركة الفائزة؟

3 – هل طرحت المناقصة من خلال الجهاز المركزي للمناقصات العامة؟ إذا كانت الإجابة النفي فيرجى بيان الأسباب.

4 – لماذا لم يعلن عن المناقصة في الصحف الرسمية كما جاء في القانون؟

5 – كم يبلغ عدد الشركات التي شاركت في المناقصة؟

6 – كم سعر العطاء الذي قدمته الشركة الفائزة مقابل إدارة المحفظة العقارية التي خولها الفوز بالمناقصة؟

7 – ما صحة أن أحد أعضاء اللجنة المسؤولة عن اختيار الشركة الفائزة كان عضوا سابقا في الشركة الفائزة؟

ما هو المانع من تعيين موظفين آخرين ؟

أبل يسأل بوشهري عن موظف يشغل 4 مناصب قيادية في « الطرق » منذ سنتين

وجه النائب د. خليل أبل سؤالا الى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الإسكان قال فيه نمى إلى علمي قيام الهيئة العامة للطرق والنقل البري بشغل أحد الموظفين منذ ما يزيد عن سنتين لأربع مناصب قيادية وإشرافية بنفس الوقت.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي : –

تزويدي بنسخة من الهيكل التنظيمي المعتمد للهيئة العامة للطرق والنقل البري، والتوصيف الوظيفي للوظائف الخاصة بالقياديين وأصحاب المناصب الإشرافية.

ما صحة قيام الهيئة العامة للطرق والنقل البري بتعيين أو تكليف أحد موظفيها لشغل أربع مناصب قيادية وإشرافية منذ أكثر من سنتين في مهام (مدير إدارة تنظيم الطرق السريعة بالإنابة – مدير إدارة تنظيم الطرق بالإنابة – رئيس قسم تنظيم الطرق السريعة – رئيس قسم تنفيذ الطرق) ؟ إذا كانت الإجابة بنعم – فيرجى تزويدي بالقرارات الإدارية الخاصة بتكليف وإنابة وتعيين الموظف المذكور بهذه المناصب القيادية والإشرافية، مع بيان تخصصه الأكاديمي ومؤهلاته وشهاداته العلمية، وتحديد الوظيفة الأساسية التي يشغلها من بين تلك الوظائف، وسنوات الخبرة العملية في الهيئة، والتدرج الوظيفي قبل شغله للمناصب الحالية، وتوضيح ما إذا كان تخصصه الأكاديمي يتوافق مع المناصب القيادية التي يشغلها المذكور. هل يجوز حسب اللوائح والنظم أن يشغل موظف أربع مناصب قيادية وإشرافية في نفس الوقت؟ إذا كانت الإجابة بنعم – يرجى موافاتي بالسند القانوني الذي يشرع اتخاذ مثل هكذا إجراء إداري.

ما هو المانع من تعيين موظفين آخرين لشغل المناصب القيادية والإشرافية الأخرى التي يشغلها المذكور حالياً سواءً بالندب أو التكليف أو الإنابة؟

هل يتقضى الموظف الذي يشغل أربع مناصب قيادية وإشرافية مرتب واحد؟ أم يتم منحه مرتبات إضافية أو مزايا مالية خاصة نظراً لشغله كل هذه الوظائف في وقت واحد؟ هل الأعمال التي يتم أخذ قرارات إدارية وفنية بشأنها من بين المناصب القيادية والإشرافية التي يشغلها المذكور، يوجد فيها تضارب أو تعارض في الأعمال قد تؤدي إلى إحداث إرباك أو فوضى بين الإدارات الأربعة التي يشغلها نفس الموظف؟